النظام الإجرائي للاستئناف التبعي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون المصري

دكتور

محمد نصر الرواشدة

أستاذ مساعد

كلية القانون – جامعة عمان العربية

العدد الأول – الجزء الثانى

السنة السادسة والخمسون ـ يناير ٢٠١٤

ملخص:

الاستئناف التبعي هو الذي ينصب على ذات موضوع الاستئناف الأصلي، ولا يكون للمستأنف عليه بالتالي أن يقدم استئنافا تبعيا حتى في مواجهة المستأنف إذا اختلف استئنافه مع موضوع الاستئناف الأصلي.

وللاستئناف التبعي أحكام خاصة حيث يوجه فقط ضد المستأنف ذاته الأصلي ويدور مع الاستئنافي الأصلي وجودا وعدما ويكون للمستأنف عليه فرصة تقديمه ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف على أن يراعي المدة التي حددها القانون لتقديمه وهي عشرة أيام محسوبة من اليوم التالي لتبلغه لائحة الاستئناف الأصلي.

Abstract

Subsequent appeal is the one which has the same subject of the fundamental appeal, so that the unity of this subject is an objective condition, to enable the party who receives an appeal from another party to lay back with subsequent appeal against him.

There are special rules for subsequent appeal, as directed only against the one who presents the fundamental appeal, and goes with this appeal presence or absence.

This type of appeal gives the appellant an opportunity to present it even if it was too deadline of appeal, but not out of the special period set by law for submission which is ten days counted from the day following the notification list of the fundamental appeal.

مقدمة

تخضع بعض الأحكام القضائية للطعن عليها من قبل صاحب المصلحة، وهو من لم يرتض الحكم بالدعوى لعدم توافقه مع مقتضيات تلك المصلحة فيكون له بالتالي الطعن عليه أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم فتصبح بذلك فرصة جديدة لنظره من قبل هذه المحكمة(١).

وطرق الطعن بالأحكام إما عادية وإما غير عادية، علماً بأنه لا خلاف على اعتبار الاستئناف طريقا عاديا من طرق الطعن بالأحكام(٢).

وللطاعن استئنافاً باعتباره طريقا عاديا للطعن إن يستند في استئنافه على أية أسباب مؤديه لطعنه سواء تعلقت بخطأ في الواقع أو يخطأ في القانون وقع من المحكمة المطعون بحكمها(٣).

ويعرف الاستئناف بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحة، وذلك أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته بهدف إصلاح ما شابه من خطأ، وبالتالي تعديله أو إلغائه (٤).

وقد نصت المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "١-تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى

---

(١) تنص المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:" ١)لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ٢)تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."

(٢) صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦١، ص ٣٢٩.

(٣) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨.

(٤) عوض احمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، " التقاضي ، الأحكام وطرق الطعن " ، ط١ ،عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣.، ص ٨٢٦.

محكمة الاستئناف على إن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر . ٢- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

والأصل أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بداية أو صلحاً إنما تكون قابلة للطعن بالاستئناف، غير أنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى استقلالاً إنما يتعين استئنافها مع الحكم المنهي للخصومة شكلاً أو موضوعاً مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ سواء ما تعلق منها بجواز استئناف القرارات غير الفاصلة بالنزاع، أو بعدم جواز اسئناف بعض الأحكام بالنظر إلى قيمة الدعوى أو موضوعها(٥).

ولا بد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١٣/٣/أ/ب من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، أصبحت الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف أمام محكمة البداية بصفتها الإستئنافية التابعة لها المحكمة الصلحية التي أصدرت الحكم.

والاستئناف يقع أصليا أو مقابلا أو تبعياً ويمكن توضيح مفهوم كل منها فيما يلي:

أولاً: الاستئناف الأصلي:

الأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولاً، ويكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه هو المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، وبذلك فالاستئناف الأصلي هو الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة خلال ميعاد الاستئناف المحدد قانوناً من صاحب المصلحة فيه (٦).

---

(٥) راجع في ذلك تفصيلا : عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق ، ص ٨٢٨ وما بعدها .

(٦) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١ ، ط١ ، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٣ . عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٦ .

ثانياً: الاستئناف المقابل:

قد يكون الحكم الابتدائي مختلطاً، أي ينطوي على شق لصالح المدعي وآخر لصالح المدعى عليه، فيطعن أحدهما بالحكم في مواجهة المستأنف عليه، ويجوز للمستأنف عليه رفع استئناف مقابل من جهته، ويشترط لقبول الاستئناف المقابل أن لا يكون حق المستأنف عليه قد سقط بفوات الميعاد أو لسبق قبوله بالحكم، فالاستئناف المقابل يجوز تقديمه ضمن المهلة القانونية المحددة للاستئناف الأصلي(٧).

والاستئناف المقابل يعتبر مستقلاً عن الاستئناف الأصلي، ولا يزول بزواله، وقد ينصب على جزء خلاف الجزء من الحكم الذي رفع عنه الاستئناف الأصلي، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: (إذا تناول الحكم الابتدائي الفصل في عدة طلبات أو مسائل ورفع استئناف أصلي عن قضائه في إحداها، فإنه يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً ليس فقط من قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما في قضائه في الطلبات أو المسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي) (٨).

ويعرف الاستئناف المقابل بأنه الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف في ميعاد الاستئناف، إذا لم يكن قد سبق له قبول الحكم، والاستئناف المقابل يدفع عنه رسم كالاستئناف الأصلي(٩).

ولم يورد قانون أصول المحاكمات المدني الأردني ذكراً للاستئناف المقابل، وإن كان لا يعدو أن يكون استئنافاً أصلياً من جهة المستأنف عليه في الدعوى فهو خصم له مصلحة في الاستئناف مثلما لخصمه الآخر، ويؤكد صحة ما نقول أنه استئناف مستقل عن استئناف المستأنف ولا يتأثر به، ولا

---

(٧) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٣، ص ٤١٢ وما بعدها.

(٨) نقض مدني مصري ، تاريخ ١١ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة النقض ١٦ ق ٤٧ قضائية، أشار إليه : مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص ٤١٤ .

(٩)صلاح الدين شوشاري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨. عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص٨٣٧.

يدور معه، ولا يسقط بسقوطه، وقد يختلف في موضوعه، وكذلك يجب أن يقع ضمن المدة المحددة لقبول الاستئناف الأصلي، كما يتوجب دفع الرسم المقرر عنه، حاله كحال الإستئناف الأصلي.

ثالثاً: الاستئناف التبعي:

يقدم الاستئناف التبعي من أحد الخصمين في حال استأنف عليه من قبل الآخر، ويقبل منه هذا الاستئناف طالما أنصب على ذات موضوع الاستئناف الأصلي وارتبط به.

وقد عالجت العديد من القوانين هذه الحالة، مسايرة لمقتضيات العدالة، فأجازت خروجاً على القواعد العامة لمن قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف أن يرفع استئنافاً تبعياً رداً على الاستئناف الأصلي الذي رفعه عليه خصمه، حيث نصت المادة ١/١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (١- للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف إن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي). ونصت المادة ٢/٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه: (فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله).

وتبدو أهمية الاستئناف التبعي في أنه يتم تقديمه من المستأنف عليه في أعقاب استئناف أصلي بعد فوات الميعاد المحدد له لاستئناف الحكم الذي ارتضى به أو لم يجد لنفسه مصلحة في الطعن عليه إستئنافاً لسبب أو لآخر، وذلك من أجل إعادة التوازن الذي اختل بالاستئناف الأصلي، فالمستأنف تبعياً لم يفوت ميعاد الطعن بالاستئناف إلا بخطئه قبول خصمه للحكم، أما وقد ظهر له غير ذلك، فقد أجيز له قانوناً إن يتوسل بهذا الإستئناف للحفاظ على مصالحه.

وتبدو أهمية البحث في الاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الأردني أن أحكام الاستئناف التبعي نحتاج إلى بحث وتفصيل ليس فقط لعدم وضوحها وإنما لندره اللجوء إلى هذا النظام من قبل الخصوم في المجال العملي رغم فائدته والحماية القانونية التي يضفيها على صاحب المصلحة فيه، وذلك لعدم المعرفة الكافية بأهميته العملية والقانونية.

إشكالية الدراسة: بالنظر إلى الأحكام الخاصة بالاستئناف التبعي فإن على المحكمة إن تعمل ضوابط معينة لتمييز هذا الاستئناف عن غيره، ليس فقط من حيث صاحب المصلحة فيه وإنما أيضاً من حيث موضوعه والمدة الزمنية التي يجب أن يقدم من خلالها، وهل موضوع هذا الاستئناف هو الذي يحدد ماهيته؟ وهل يجوز تقديمه خلال المدة المقبولة لتقديم الاستئناف الأصلي أو المقابل؟

منهج البحث: للإجابة على هذه الإشكالية وما يتعلق بها من إستيضاحات أخرى فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لتتناسب وطبيعة الدراسة كما تم تقسيمها لهذه الغاية إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الاستئناف التبعي .

المبحث الثاني: أحكام الاستئناف التبعي .

المبحث الأول

ماهية الاستئناف التبعي

يقدم الاستئناف بشكل عام أصلياً كأن أم تبعياً من ذي المصلحة لتنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فتحقق له بذلك فرصة أخرى في حماية مصلحته التي يعتقد إن ذلك الحكم قد نال منها، ولتحديد ماهية الاستئناف التبعي لا بد من الوقوف على مفهوم هذا الاستئناف وبيان علاقته بالاستئناف الأصلي.

المطلب الأول

مفهوم الاستئناف التبعي

لا يكاد يثور خلاف حول تبعية هذا الاستئناف للاستئناف الأصلي لكن الضرورة تقتضي بيإن حدود هذه التبعية ومجالها، مما يتطلب معه تعريف الاستئناف التبعي وبيان شروطه على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الاستئناف التبعي

عرف شراح قوانين المرافعات والإجراءات الاستئناف التبعي بأنه ذلك الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف رغم انقضاء ميعاد

الاستئناف وقبوله للحكم(١٠)، والاستئناف التبعي يسمى في التشريع المصري بالاستئناف الفرعي، وهو في حقيقته استئناف مقابل، وذلك لأنه مرفوع استثناءاً بعد قبول الحكم أو تفويت الميعاد استناداً للاستئناف الأصلي وتبعاً له.

وفي جواز الاستئناف التبعي تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأنه: "أعطى المشرع في المادة ١٧٩ من قانون الأصول المدنية للمستأنف عليه الذي قبل بالحكم ولم يطعن فيه باستئناف أصلي خلال مدة الطعن، فرصة الطعن فيه باستئناف تبعي خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية، ولو بعد مضي مدة الاستئناف حتى يواجه استئناف الخصم، وحتى يستدرك ما لم يحكم له في الحكم المطعون فيه"(١١).

وتكمن الحكمة من الاستئناف التبعي في أنه يواجه الحالة التي يصدر فيها حكم من محكمة الدرجة الأولى الذي يتضمن في شق منه موافقة لمصلحة المدعي وفي الشق الآخر موافقة لمصلحة المدعى عليه في أن واحداً أي إن كلاً منهما يعتبر محكوماً له ومحكوماً عليه في الوقت ذاته، مثال ذلك أن يقيم شخص دعوى للمطالبة بحقوق مقدرة، فتحكم له المحكمة ببعض طلباته، وترد البعض الآخر فيقدم استئنافاً تبعياً للطعن في الفقرة الحكمية المتضمنة رد باقي طلباته، وتكمن العلة في نص المشرع على الاستئناف التبعي في أن أحد الخصوم في الدعوى الأصلية الصادر فيها هذا الحكم قد يفوت ميعاد الاستئناف على نفسه أو قد يرضى بالحكم وذلك لاعتماده على أن خصمه لن يستأنفه وأن هذا الخصم قد رضى به، فإذا ما قام هذا الخصم باستئناف الحكم في الميعاد فإنه ومن باب تحقيق العدالة والتوازن بين طرفي الحكم أن يُسمح لمن فوت ميعاد الطعن أو رضي بالحكم إن يتخذ موقفاً من الحكم يتمثل في تغيير المركز الذي فرضه على نفسه برضاه بالحكم، لذلك أباح له المشرع ــ على الرغم من فوات ميعاد الطعن بالاستئناف ــ أن يعود ويقدم إستئنافاً تبعياً(١٢).

---

(١٠) عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص٨٣٩ .

(١١) تميز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٤٧ ، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ، قرار غير منشور ، منشورات مركز عدالة .

(١٢) صلاح الدين شوشاري ، مرجع سابق، ص ٣٦٨. عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص٨٣٨.

وفي بيان الحكمة من الاستئناف التبعي، ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأن: "العلة من جواز تقديم استئناف تبعي رغم فوات الميعاد هي أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن عن نفسه أو رضي بالحكم البدائي إلا لاعتقاده رضاء خصمه به، فإذا ما تبين له بعد ذلك إن خصمه لم يرتضي بالحكم بإن طعن به عن طريق الاستئناف فإن من حقه هو أن يستأنف تبعياً رغم فوات الميعاد"(١٣).

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية قضت بأن: "العلة من الاستئناف التبعي الذي اقره المشرع في المادة ١/١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المحكوم له لم يقبل بالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلا بمظنة إن المحكوم عليه لن يطعن بذلك الحكم، فإن طعن المحكوم عليه فقد أجاز المشرع للمحكوم له أن يطعن باستئناف تبعي يطلب فيه تعديل الحكم لصالحه من أي من جوانبه بما في ذلك ما توصل إليه تقرير الخبرة أمام محكمة البداية. وعليه فإن قبول الاستئناف التبعي موضوعاً يكون في محله إذا لم يسقط المستأنف أصلياً استئنافه" (١٤).

الفرع الثاني
شروط تقديم الاستئناف التبعي

استناداً لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة ٢/٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فإنه يشترط لتقديم الاستئناف التبعي مجموعة شروط هي:

الشرط الأول: إن يكون الاستئناف الأصلي قد رفع خلال الميعاد المحدد قانوناً(١٥):

---

(١٣) تميز حقوق رقم ٧٣/٢٣٣ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٣ ، ص ١٥٦٢ .

(١٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٣٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ، منشورات مركز عدالة .

(١٥) المعطي بو عبيد، سلسلة الدلائل والشروح القانونية ، رقم ١ ، طرق الطعن ، الربـــاط ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، ص٢٠. صلاح الدين شوشاري ، مرجع ســـابق ، ص ٣٦٤ .

وهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا صدر بالصورة الوجاهية، أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان صادراً بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري[١٦].

ولا مجال لتقديم استئناف تبعي ما لم يكن قد سبقه تقديم استئناف أصلي خلال الميعاد المحدد له، على أن يتوافر في مقدم هذا الاستئناف الأصلي شرطان هما المصلحة والصفه، وأن يكون مستوفياً لشروطه القانونية تحت طائلة رده شكلاً، مما يستتبع رد الاستئناف التبعي[١٧]. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأصلي شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لعدم دفع الرسم عنه يتعين عليها رد الاستئناف التبعي تبعاً لذلك[١٨]". وقضت كذلك في حكم آخر بأنه: "إذا كإن المستأنف عليه تبعياً لم يتقدم باستئناف أصلي فانه لا يجوز تقديم استئناف تبعي ضده، ويكون رد الاستئناف التبعي عنه شكلاً متفقاً وأحكام المادة ١٧٩ من الأصول المدنية"[١٩].

---

(١٦) وهما طريقتان يصدر فيهما الحكم بغياب أحد طرفي النزاع، حسب أحكام المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني، ولا مثيل لهما في قانون المرافعات المصري، الذي نص في المواد ٨٣ وما بعدها عن المحاكمة الحضورية (الوجاهية في القانون الأردني)، أما الطريقيتين الوارد النص عليهما في القانون الأردني فلهما نفس آثار الحكم الحضوري الناتج عن المحاكمة الحضورية إلا فيما يتعلق بتبليغ القرار وتاريخ إحتساب مدة الطعن فيه.

(١٧) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ ، ص ٧٤٢ . – المعطي بو عبيد ، مرجع سابق، ص ١٩. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١، ص ٦٨٨.

(١٨) تميز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٤٥٧ ، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ، منشورات مركز عدالة

(١٩) تميز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٠٨٣ ، صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١، منشورات مركز عدالة .

الشرط الثاني: أن يقدم الاستئناف التبعي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ المستأنف عليه أصلياً لائحة الاستئناف الأصلي:

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف عليه أصلياً لائحة الاستئناف الأصلي، فإذا لم يراع المستأنف عليه أصلياً هذا الميعاد تقرر محكمة الاستئناف رد استئنافه شكلاً. أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فيجوز تقديم الاستئناف الفرعي (التبعي) إلى حين قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، فإذا ما أعيد فتح باب المرافعة من جديد فانه يجوز تقديم استئناف تبعي إلى حين قفلها مرة أخر[٢٠].

وفي خذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول: "إذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات فإن للمستأنف عليه إن يقدم مذكرة معلنة للمستأنف خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافا فرعياً من جانبه"[٢١]. وقضت أيضا: "أجازت المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق – المنطبق على الدعوى ــ للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة إن يرفع استئنافا فرعياً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف"[٢٢].

الشرط الثالث: أن يقدم من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي:

---

(٢٠) المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه: "يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى أعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله"

(٢١) نقض مدني مصري ، تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ ، مجموعة النقض ، طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ قضائية ،

(٢٢) نقض مدني مصري ، تاريخ ١٩٧٤/٥/٥ ، مجموعة النقض ، طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٥ قضائية ، أشار إليه: عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، " الأحكام العامة والاستئناف " ،ط٢ ، مصر الجيزة ، مدونة التشريع والقضاء ، ١٩٨٣، ص ٦٩٢ .

يحتاج المستأنف عليه للدفاع عن نفسه في مواجهة المستأنف فقط، وعليه لا يجوز تقديم الاستئناف التبعي من مستأنف عليه أصلياً مستأنف عليه أصلياً آخر. وتلك مسألة تتعلق بالنظام العام، ولمحكمة التمييز أو محكمة النقض أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ويمكن إثارة هذا الشرط ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز(٢٣). حيث ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى التأكيد على هذا الشرط بقولها: "الأصل ألا يوجه الاستئناف المقابل أو الفرعي إلا للمستأنف الأصلي، فلا يوجه من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلى مستأنف عليه آخر وآلا كإن غير مقبول قانوناً، ولا يقدح في سلامة هذا النظر إذ الواضح أنهما لم يوجها إليه أية طلبات في هذا الاستئناف وإنما طلبا إن يصدر الحكم في مواجهته فقط. وعلى ذلك فإن الاستئناف الفرعي يكون من حيث الواقع والطلبات التي تضمنها مرفوعاً ضد المستأنف عليه الثاني في الاستئناف الأصلي وهو ما لا يجوز قانوناً" (٢٤).

المطلب الثاني

علاقة الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي

اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين الاستئناف الأصلي والاستئناف التبعي، فقال بعضهم بإن الاستئناف التبعي يعتبر مرتبطاً بالاستئناف الأصلي فإذا سقط هذا الأخير سقط معه الاستئناف التبعي. وقال البعض الأخر بإن الاستئناف التبعي يستقل عن الاستئناف الأصلي، فإن سقط الاستئناف الأصلي لا يتبعه حتماً سقوط الاستئناف التبعي(٢٥). وقد ذهب رأي ثالث إلى أنه إذا حكمت المحكمة

(٢٣) احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٧٤٤. وكذلك مشار لهذا الرأي في عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٨٤٠-٨٤١.

(٢٤) حكم محكمة استئناف القاهرة رقم ٢٥٨١ لسنة ٨٨ قضائية ، أشار إليه : عبد المنعم حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٩١.

(٢٥) فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني ، ط٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥، ص ٦١٥. رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، ط٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١، ص ٧٧٩.

بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً إما لتقديمه بعد الميعاد القانوني أو لعدم توفر الشروط القانونية في استدعاء الاستئناف الأصلي، يسقط الاستئناف التبعي تبعاً للاستئناف الأصلي، كما يسقط هذا الاستئناف إذا قام المستأنف أصلياً بإسقاط استئنافه الأصلي، حيث إن الاستئناف التبعي يرتبط بالاستئناف الأصلي ويتبعه في مصيره وجوداً وعدماً، ويستقل الاستئناف التبعي عن الاستئناف الأصلي، إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف الأصلي شكلاً وباشرت بنظره وتركه المستأنف أصلياً ولكنه لم يسقطه فهذا الترك لا يتبعه سقوط الاستئناف التبعي (٢٦).

وبذلك نرى أن الاستئناف التبعي يستمد وجوده وشرعيته من وجود الاستئناف الأصلي، ولذلك فانه يتبعه وجوداً وعدماً، وتبرير هذا الحكم يأتي من فكرة الاستئناف التبعي ذاته، التي أتاحت للخصم الذي رضي بالحكم ظناً منه أن خصمه قد رضي به هو الآخر أن يعود ليطعن في هذا الحكم بعد مرور المدة القانونية للطعن إذا ما تقدم خصمه بالطعن أصلياً بالحكم، وعليه فإذا ما حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن الأصلي لأي سبب أو في حال عاد هذا الخصم وأسقط استئنافه الأصلي فيزول المبرر المنطقي والعملي الذي على أساسه قُبل الاستئناف التبعي، لأن إسقاط الاستئناف أو عدم قبوله يعيد الخصومة والقرار الصادر فيها إلى حالتها التي رضي بها المستأنف تبعياً قبل منحه فرصة تقديم الاستئناف التبعي، أما في حال قبلت المحكمة الاستئناف الأصلي ولم يُسقط المستأنف أصلياً استئنافه بل تركه دون متابعه فهنا تبقى مبررات الاستئناف التبعي قائمةً وعليه يبقى هذا الاستئناف قائماً أيضاً لقيام الاستئناف الأصلي(٢٧).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "تكون تبعية الاستئناف التبعي للاستئناف الأصلي وفقاً للمادة ٢/١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال إسقاط الاستئناف الأصلي فإن الاستئناف التبعي يزول بزوال الاستئناف الأصلي. وما دام إن المستأنف أصلياً لم يسقط استئنافه الأصلي فلا

(٢٦) رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٧٨٠-٧٨١ .

(٢٧) فتحي والي، مرجع سابق، ص٦١٥-٦١٦. عوض الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٤٢. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٤١٢.

مجال والحالة هذه لإعمال حكم المادة ٢/١٧٩ سالفة الإشارة على الاستئناف التبعي الذي يبقى قائماً ويستند إليه في الحكم لصالح المستأنف تبعياً"[٢٨].

وفي المقابل قررت ذات المحكمة في حكم آخر لها: تضمنت المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية منح المستأنف عليه الحق ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافا تبعيا ويتبع الاستئناف الأصلي دون النظر فيه موضوعا، أما إذا تم الفصل في الاستئناف الأصلي موضوعا فإنه لا بد من الفصل في الاستئناف التبعي ومعالجته موضوعا وترتيب ما أوجبه القانون على هذا الاستئناف. [٢٩]

ويمكن بالنتيجة استخلاص علاقة الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي ليس فقط من حيث الوجود والزوال، وإنما أيضا من حيث الموضوع فكلاهما يتعلقان بموضوع واحد، ولا يتصور قبول استئناف تبعي يختلف في موضوعه عن موضوع الاستئناف الأصلي وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرار لها جاء فيه: "أوضحت المادة (٢/١٧٩) من قانون أوصول المحاكمات المدنية أن الاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ويجب في الاستئناف التبعي أن ينصب على موضوع الاستئناف الأصلي، وإذا كان الاستئناف التبعي لا يتعلق بموضوع الاستئناف الأصلي فيتوجب تقديم استئناف أصلي له" [٣٠].

ويرى البعض أن وحدة موضوع الاستئناف التبعي والأصلي تتحقق في الحالة التي يكون فيها الحكم مختلطاً، بمعنى أنه اشتمل في جانب منه على مصلحة للمحكوم له وفي جانب آخر منه على مصلحة للمحكوم عليه بحيث لم يتضمن الحكم بكل طلبات المحكوم له[٣١].

---

(٢٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٧ ، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ ، منشورات مركز عدالة.

(٢٩) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١١٢٩، منشورات مركز عدالة.

(٣٠) تمييز حقوق رقم١٩٩٥/٨٤٧، منشورات مركز عدالة.

(٣١) عبد المنعم حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٧٩. عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص٨٣٨.

ومن جهتنا، لا نؤيد الرأي السابق من حيث تحقق وحدة موضوع الاستئناف في جميع الحالات، ففي دعوى إخلاء مأجور ومطالبة ببدل إيجار ،على سبيل المثال، قد تحكم المحكمة بالإخلاء، دون الحكم بالبدل، ففي هذه الحالية يكون للمحكوم له مصلحة في استئناف الشق المتعلق بالبدل وهو في الأساس جزء من موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وتحقق أيضاً مصلحة للمحكوم عليه باستئناف الشق المتعلق بالإخلاء، فإذا قبل المحكوم له بالحكم وارتضى به أو لم يفكر في استئناف الشق من الحكم الذي لم يراع مصلحته تقديراً منه للشق الآخر الذي راعاها وفات بذلك ميعاد الاستئناف الأصلي، لا يكون له حق بتقديم استئناف تبعي في حال قام المحكوم عليه برفع استئناف موجه إلى الشق من الحكم الذي أصاب مصلحته وعلة ذلك من وجهة نظرنا أن موضوع الاستئنافين ليس واحداً وإن كان يعتبر موضوعاً واحداً بالنسبة للدعوى الابتدائية.

وبعبارة أخرى أن وحدة موضع الدعوى الابتدائية لا يعني وحدة موضوعي الاستئنافين الأصلي والتبعي، ذلك أن الاستئناف التبعي يجب أن ينصب على ذات موضوع الاستئناف الأصلي، حتى يُعامل بالتبعية للأصلي وجوداً وعدماً.

ويمكن توضيح وحدة موضوع الاستئنافين في دعوى يطلب فيها المستأنف أصلياً زيادة التعويض المحكوم به في مرحلة الدرجة الأولى، في حين يطلب المستأنف تبعياً إنقاص التعويض المحكوم به، فالموضوع في هذا المثال واحد، بالرغم من إختلاف مصلحة الطرفين، إذ لا يمكن تصور وحدة موضوع الاستئنافين دون اختلاف طلب كل منهما حول هذا الموضوع لأن المصالح متعارضة.

بقي أن أشير إلى أن نص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تُعطي الحق للمستأنف عليه تقديم استئناف تبعي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي، لا تحول دون حقه بتقديم الاستئناف التبعي قبل فوات هذا الميعاد، لأن العبارة الواردة في المادة المذكورة "ولو بعد مضي مدة الاستئناف" تعني أن فوات هذه المدة لا يمنع من تقديم الاستئناف التبعي، وبالمفهوم المخالف فإن عدم فوات هذه المدة لا يحول أيضا دون تقديم الاستئناف

التبعي، بل أن تقديم هذا الاستئناف تبعياً خلال المدة يكون من باب أولى، ليس فقط اعتماداً على الفهم اللغوي للنص القانوني، وإنما أيضا اعتماداً على مصلحة المستأنف عليه فيه، فقد يكون له مصلحة جدية في تقديم استئناف أصلي، والمصلحة الجدية هنا تكمن في عدم رغبته في دفع الرسوم القانونية المقررة للاستئناف الأصلي، على نحو ما سنرى لاحقاً.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف أو البداية بصفتها الاستئنافية تخضع لرقابة محكمة التمييز في تكييف نوع الاستئناف، ذلك أن هذه المسألة من مسائل القانون، وينبني عليها اختلاف في الحكم، فإذا قررت اعتبار ما قدم من المستأنف عليه استئنافاً تبعياً، وجب عليها عندئذ أن تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالاستئناف التبعي، ومن بينها على سبيل المثال قبوله دون رسوم قانونية، وقبوله ولو بعد مضي المدة المحددة للاستئناف، وغيرها من الأحكام.

وبناءً عليه، فإن الخطأ في هذا التكييف يعني بالضرورة خطأً في تطبيق القانون، ومن هنا فإننا نرى أنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

جاء تنظيم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للاستئناف التبعي قاصراً على نص المادة ١٧٩ منه، والتي بينت مفهوم الاستئناف التبعي، والمدة التي يمكن تقديمه خلالها، وارتباطه بالاستئناف الأصلي، علماً بإن الاستئناف التبعي يثير عدة تساؤلات تتعلق بطرق وموانع تقديمه ومدى جواز تقديم استئناف تبعي عن الأحكام الصلحية، وفيما إذا كان يقدم خلال المدة المقبولة التي يستأنف الأصلي بالنسبة للمستأنف عليه. وسيحاول الباحث مناقشة هذه الإشكاليات في هذا المبحث مسترشداً بأحكام محكمة التمييز الأردنية وقضاء محكمة النقض المصرية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

طرق تقديم الاستئناف التبعي

لم يورد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصاً يبين طرق تقديم الاستئناف التبعي أو موانع تقديمه، على عكس الأحكام التي أوردها المشرع المصري في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وسوف نعرض تالياً لإجراءات تقديم الإستئناف التبعي والرسوم القانونية المقررة له.

الفرع الأول
إجراءات تقديم الاستئناف التبعي

يقدم الاستئناف التبعي بمذكرة مكتوبة للمحكمة التي تنظر الإستئناف الأصلي، وذلك بوسيلتين حددهما المشرع المصري بشكل صريح في المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المصري ،على خلاف المشرع الأردني، وذلك إما من خلال إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي، وإما من خلال بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه أصلياً، والمذكرة تعني هنا لائحة مكتوبة.

أ. تقديم الاستئناف التبعي بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي:

أي بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة، ويجب إن تتضمن بيانات صحفية الاستئناف، وإن تعلن للمستأنف الأصلي وفقاً لقواعد إعلان صحيفة الاستئناف الأصلي ، وبمراعاة مواعيده ويجوز إعلان لائحة الاستئناف التبعي في الموطن المختار الذي حدده المستأنف الأصلي في لائحة استئنافه(٣٢).

وبذلك يكون تقديم لائحة الاستئناف التبعي بالطريقة التي يقدم فيها الاستئناف الأصلي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بإن يقدم المستأنف تبعياً لائحة الاستئناف التبعي بعدد المستأنف عليهم تبعياً إلى قلم المحاكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفع كلاً من الاستئناف الأصلي والاستئناف التبعي مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف التبعي ولكل من المستأنفين أن يرفق مذكرة توضيحيه بلائحة الإستئناف المقدمة منه.

ب. بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه:

يمكن تقديم الاستئناف التبعي بمذكرة مكتبوه يقدمها المستأنف عليه، شريطة أن تشمل على أسباب هذا الاستئناف، لتتمكن المحكمة من استبيان ارتباطها موضوعاً بأسباب الاستئناف الأصلي(٣٣).

---

(٣٢) فتحي والي ، مرجع سابق ، ص٦١٤-٦١٥. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٧٧٩. مفلح القضاة ، أصـــول المحكمـــات المدنية، مرجع سابق ، ص ٤١١.

(٣٣) صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ ..

وفي ذلك، ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأنه: "إذا كانت اللائحة التي قدمها المستأنف عليه جواباً على الاستئناف الأصلي المقدم من خصمه تتضمن التصريح بأنه يطلب اعتبار هذه اللائحة الجوابية أبيه بمثابة استئناف تبعي فيما إذا ردت محكمة الاستئناف الأصلي وفي هذه الحالة إذا خسر المستأنف الأصلي استئنافه فإن المستأنف عليه يعتبر رابحاً للدعوى الإستئنافية ويتوجب الحكم له على خصمه بأتعاب محاماة عن المحاكمة الإستئنافية" (٣٤). وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: |أجازت المادة ٤١٣ من قانون المرافعات القديم المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، أن يرفع استئنافاً فرعياً في مواجهه المستأنف، ... وبينت طريقه رفع هذا الاستئناف بإن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف" (٣٥).

وبما إن إجراءات تقديم الاستئناف التبعي هي ذات الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف، فلا يجوز، تبعا لذلك، إبداء الاستئناف التبعي شفاهه بالجلسة، وفي حضور الخصم الأخر، كما هو الحال بالنسبة للطلبات العارضة(٣٦)، هذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بقولها: ".... ، أما في قانون المرافعات الجديد فبعد إن نص في المادة (١٥٠) على جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهةً بالجلسة، جاء في الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طرائق رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي ونص على إنها تكون أما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه مما يوضح اختلاف في القاعدة التي كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل أو

(٣٤) تميز حقوق رقم ١٩٧٥/١٠٣ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٧٥، ص ١٥٧٢.

(٣٥) نقض مدني مصري ، تاريخ ١٩٧٤/٥/٥ ، مجموعة النقض٢٦ لسنة ٢٥ قضائية. أشار إليه: هندي و آخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٩٧.

(٣٦) صلاح الدين شوشاري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ – رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٧٩٩.

الفرعي في شفاهة بالجلسة ولم يشأ إن يتبع في شأن رفعه ذلك الطريق الذي يرفع به الطلب العارض" (٣٧) .

وعليه فإن أهم ما يشترط في لائحة لاستئناف التبعي أن تقدم خطية سواء عن طريق لائحة تسجل في قلم كتاب المحكمة أو بمذكرة تسلم للخصم أثناء الجلسات متضمنة أسباب إبداء الاستئناف التبعي . واهم ما يجب إن تتضمنه لائحة الاستئناف التبعي:

١- اسم المستأنف ووكيله
٢- اسم المستأنف عليه ووكيله
٣- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .
٤- أسباب الاستئناف التبعي في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة .
٥- الطلبات . (٣٨)

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذ لم تتضمن لائحة الاستئناف التبعي بيان رقم وتاريخ الحكم المستأنف فإن تقديمها تبعاً للاستئناف الأصلي يعني أن الحكم المستأنف هو الحكم الذي قدم الاستئناف الأصلي ضده" (٣٩).

الفرع الثاني

دفع الرسوم القانونية عن الاستئناف التبعي

لم ينص نظام رسوم المحاكم الأردني وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥، ولا جدول الرسوم الملحق به على نص يوجب استيفاء رسم عن الاستئناف

---

(٣٧) نقض مدني مصري ، تاريخ ١٩٦٤/٣/٥ ، مجموعة النقض ١٦لسنة ١٥ قضائية. أشار إليه : عبد المنعم حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٨٧.

(٣٨) صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥ . فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية " دروس نظرية وعملية " ، ط٢ ، عمان ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧، ص ٥٣٩.

(٣٩) تميز حقوق رقم ١٩٨٦/٣ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٨، ص ١٢٧.

التبعي، ما يقتضي بالنتيجه عدم استيفاء أي رسم مالي عن تقديم هذا الإستئناف إعمالاً لقاعدة "لا رسم دون نص" (٤٠).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حين قضت بأنه: "لا رسم بدون نص، حيث إن الأساس أن العدل مجاناً" "(٤١). وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا المبدأ في أكثر من قرار، نذكر منها القرار الذي جاء فيه: "لم ينص نظام رسوم المحاكم المعمول به وكذلك جدول الرسوم الملحق به على استيفاء رسوم على الاستئناف التبعي بخلاف الاستئناف الأصلي الذي يتوجب دفع الرسوم عنه وفقاً لنص المادة ٢٢ من جدول رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة ٥٠٧٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤" (٤٢)، والقرار الذي أكد على أنه: "لا يرد القول بتخطئة محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف التبعي بدون رسوم، لأنه لا يستوفي الرسم المالي إلا بنص قانوني، ولا يوجد نص في نظام الرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ جدول الرسوم الملحق به على استيفاء رسم على الاستئناف التبعي" (٤٣).

ولم تخرج محكمة التمييز عن مبدأ مجانية الاستئناف التبعي، رغم اصدارها القرار رقم ١٩٧٢/٤١، الذي جاء فيه: "يقضي نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياة رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بأن الاستئناف التبعي يخضع للرسوم سلفاً، وفقاً للقواعد التي استوفت بموجبها في محكمة التسوية، وهذا النظام هو نظام خاص يجب التقيد به وعدم الأخذ بما يخالفه مما يستوجب رد الاستئناف التبعي إذا لم يدفع عنه الرسم" (٤٤)، وعلة ذلك أنها استندت لذات القاعدة السابقة التي تقضي بأن لا رسم بدون نص، وحيث أن نظام رسوم محكمة تسوية

---

(٤٠) نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٢٤٦٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١١، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ .

(٤١) تمييز حقوق رقم ٨١/٥٥٥ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢، ص ٤٥٩.

(٤٢) قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢١٦٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١١/٣/١، المنشور على صفحة عدالة الإلكتروني.

(٤٣) قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٢/٧٣٩، هيئة خماسية تاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠.

(٤٤) قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٧٢/٤١ هيئة خماسية تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤.

الأراضي والمياه يتضمن نصاً على الاستئناف التبعي في الدعاوى ذات العلاقة بتسوية الأراضي والمياه، فإن وجوب دفع هذا الرسم ليس خروجا على القاعدة العامة سابقة الذكر، بل تطبيقاً لنص خاص بتلك القضايا والإستئنافات التي تُقدم عليها.

بيد أننا نرى ضرورة تبني نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ قاعدة تقضي بمجانية هذا النوع من الاستئناف، وذلك زيادة في الوضوح.

المطلب الثاني

موانع تقديم الاستئناف التبعي

لا يقتصر عدم قبول الاستئناف التبعي على تقديمه بعد المدة المحددة له وفقاً لما جاء في المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، علماً بأن عدم القبول هنا يكون لسبب شكلي، كما لا يقتصر على انتفاء العلاقة بين موضوعه وموضوع الاستئناف الأصلي، وإن كان عدم القبول هنا لسبب موضوعي، أي بعد فحص موضوع الاستئنافين من قبل محكمة الاستئناف وبعد قبولها له شكلا، ولكن قد يتعدى عدم القبول إلى حالات أخرى ذات علاقة برضا المستأنف عليه من ناحية بالحكم وبنوع الحكم من ناحية أخرى على النحو الذي سيوضحه الباحث تالياً:

الفرع الأول

رضا المستأنف عليه بالحكم

لا يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا تبعيا إذا رضى بالحكم المطعون فيه، والرضى أو القبول المقصود هو الواقع في الفترة الواقعة بين تقديم الاستئناف الأصلي وتقديم الإستئناف التبعي، وبصفة صريحة وثابتة، وبذلك يشترط في قبول الإستئناف التبعي من المستأنف عليه، أن يكون قبوله بالحكم الصادر ضده وقع قبل رفع الاستئناف الأصلي، أما إذا كان قبولة قد تم بعد ذلك فلا يقبل منه إستئنافة التبعي (الفرعي)[٤٥]. وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية حين قضت بأن: "الأساس في ذلك أن القبول السابق على رفع الاستئناف

(٤٥) احمد صاوي، مرجع سابق ، ص ٦٨٠. المعطي بو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠.عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٩.

الأصلي، يعتبر مشروطاً بعدم الطعن، أما إذا رفع الطعن فقد زالت المعطيات التي قام عليها القبول، ويصبح من ثم هذا القبول غير ذي موضوع ، وطلب المستأنف عليه تأييد لحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم ومانعاً من إقامة استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف" (٤٦).

وقيل في تبرير عدم قبول الاستئناف التبعي مع وجود قبول المستأنف عليه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، هو أن علة جواز الاستئناف التبعي، هي أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتماده برضاء خصمه بالحكم، إنما تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، إذ يكون على بينه من موقفه، ويعد هذا القبول تنازلاً منه عن الاستئناف التبعي ذاته(٤٧).

الفرع الثاني
الإستئناف التبعي في الأحكام الصلحية

يرى البعض أن مجال الاستئناف التبعي إنما ينحصر في القضايا البدائية دون القضايا الصلحية(٤٨). حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح نصت على أنه: "تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم فترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف بعد أن تبلغ

---

(٤٦) نقض مدني مصري، تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨ ، مجموعة النقض٤٩ لسنة ٢٧ قضائية. أشار إليه: احمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص ٧٤٥.

(٤٧) فتحي والي ، مرجع سابق ، ص ٦١٢. احمد صأوي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠. عوض الزعبي ، مرجع سابق، ص ٨٣٩ . وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية في حكما في القضية رقم ٤ مارس ١٩٦٥، مجموعة النقض ١٦، ص ٢٣٧، ص ٤١، مشار له في: مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٤٨) وهما محكمتين تتكون منهما الدرجة الأولى من درجات التقاضي في النظام القضائي الأردني، ولكل منهما إختصاصاتها القيمية والنوعية، حسبما هو وارد في المواد ٣٠-٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة ٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، المنشور على الصفحة ٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١، والمادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨.

صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة". ويُفهم من هذا النص أنه ليس للمستأنف عليه الحق في تقديم استئناف تبعي في الاستئنافات الموجهة للأحكام الصلحية، ويقتصر حقه فقط بتقديم لائحة بدفاعه لا غير خلال الأجل المحدد(٤٩).

وهذا الرأي يؤكده الاجتهاد القضائي الأردني الغالب لقضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث تذهب المحكمة إلى القول: "أن محكمة التمييز ومنذ صدور القرار التمييزي رقم ١٩٩٢/١٢٢٦ قد إستقرت على أنه لا يجوز في القضايا الصلحية تقديم استئناف تبعي وإنما أجازت المادة ٥/٢٨ من قانون محاكم الصلح للمستأنف عليه تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام ولم تجز له تقديم استئناف تبعي، وحيث إن محكمة الاستئناف قد تعرضت في معرض ردها على أسباب الاستئناف الأصلي للرد على ما جاء ببعض أسباب الاستئناف التبعي وكان عليها أن ترد على أسباب الاستئناف الأصلي فقط وترد الاستئناف التبعي شكلاً" (٥٠).

في حين يرى جانب آخر من شراح قانون الأصول الأردني، أنه يسري على الأحكام الصلحية ذات المبدأ الذي يسري على القضايا البدائية، من حيث جواز الطعن بالأحكام الصلحية تبعياً، وذلك استناداً لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأحكام المادة ٢٠ من قانون محاكم الصلح، التي أوجبت العمل بكل الأحكام التي وردت في قانون أصول المحاكمات ولم يرد النص عليها في قانون محاكم الصلح وذلك بالقدر الذي يتلاءم وأحكام القانون الأخير (٥١).

ولم يجد الباحث في الاجتهاد القضائي الأردني إلا حكماً واحداً أجاز تقديم الاستئناف التبعي في القضايا الصلحية، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "ليس في قانون محاكم الصلح أي نص يمنع المستأنف علية من تقديم استئناف تبعي في القضايا الصلحية وبما إن المادة (٢/١) من قانون محاكم

(٤٩) عوض الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٨٤٢-٨٤٣.

(٥٠) تمييز حقوق رقم ١٩٠٧/ ٢٠٠٠ ،المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، ص ٩/٩٤.

(٥١) مفلح القضاة ،مرجع سابق، ص ٤١٢.

الصلح قد نصت على إن يعمل بأي أحكام وردت في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ولم ينص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتلاءم مع أحكامه وتتطلب المحكمة العمل بها عند النظر في الدعاوى الصلحية والفصل فيها وبما انه جاء في المادة (١٧٩) من أصول المحاكمات المدنية " للمستأنف علية ولو بعد مضي مدة الاستئناف إن يقدم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الإستئنافية استئنافاً تبعياً" فانه يجوز للمستأنف عليه في القضايا الصلحية إن يقدم استئناف تبعياً" (٥٢).

ومن وجهة نظر الباحث، فإن إعمال النصوص المشار، إليها يؤدي إلى القول بجواز الاستئناف التبعي حتى في نطاق الأحكام الصلحية، وأن حق تقديم لائحة جوابية من المستأنف عليه لا يحول دون حقه في تقديم هذا الاستئناف مثلما لا يحول دون حقه بتقديم استئناف أصلي مقابل، وذلك لعدم وجود نص صريح بالمنع في قانون محكام الصلح، يمنع قبول الإستئناف التبعي على الدعاوى الصلحية، بالرغم من أن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية درجت وإستقرت ،بإستثناء القرار المشار إليه، على الأخذ بمبدأ منع قبول الإستئناف التبعي في القضايا الصلحية.

(٥٢) تمييز حقوق رقم ١١٩٨ / ١٩٩٧ ، المجلة القضائية لسنه ١٩٩٧ ، ص ٦١/ ٥ .

الخاتمة:

تبين لنا في نهاية هذا البحث، أن الاستئناف التبعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستئناف الأصلي من حيث الموضوع، فكلاهما مرتبطان بموضوع واحد، ولكنهما مختلفان من ناحية مصلحة المستأنف في كليهما، ذلك أن لكل منهما مصلحة متعارضة مع الآخر وفي غير الموضوع فإن الاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً.

أولاً: النتائج:

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في نهاية بحثه فهي على النحو التالي:

أولاً: قد يشمل موضوع الدعوى الابتدائية التي صدر فها الحكم المستأنف على أكثر من طلب للمدعي، ولا نكون بصدد استئناف تبعي إذا تم تناول أحد هذه الطلبات طالما لم يتم تناول ذات الطلب في الاستئناف الأصلي، لأن وحدة موضوع الدعوى الابتدائية تختلف عن وحدة موضوع الاستئنافين التبعي والأصلي.

ثانياً: وحدة الموضوع في الاستئناف التبعي والاستئناف الأصلي شرط موضوعي لإتاحة فرصة تقديمه، وفي حال عدم تحقق هذه الوحدة ينبغي على صاحب المصلحة تقديم استئناف أصلي مستقل متى توفرت شروطه.

ثالثاً: يمكن تقديم استئناف تبعي لصاحب المصلحة (المستأنف عليه) ضمن المدة الجائزة لتقديم استئناف أصلي، كما يمكن له أيضا تقديمه بعد فوات هذه المدة.

رابعاً: يوجه الاستئناف التبعي ضد المستأنف وحده عند تعدد الخصوم في الدعوى.

خامساً: يدور الاستئناف التبعي مع الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً.

سادساً: على الرغم من أن للمستأنف تبعياً مصلحة مستقلة ومتعارضة مع مصلحة المستأنف أصليا إلا أنه لا يتوجب عليه دفع أية رسوم عن الاستئناف التبعي.

سابعاً: تعتبر محكمة الدرجة الثانية التي يقدم إليها الاستئناف صاحبة الصلاحية لفحص الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف التبعي، لكنها تخضع في هذه الصلاحية لرقابة محكمة التمييز.

ثانياً: التوصيات:

أما أهم التوصيات التي يمكن تقديمها فيه هذا الصدد تتمثل فيما يلي:

أولاً: أهمية وضع قواعد قانونية في نطاق استئناف الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية تتضمن ما يلي:

١. تحديد مفهوم الاستئناف التبعي على نحو دقيق من حيث اشتراط وحدة موضوعه وموضوع الاستئناف الأصلي.

٢. بيان أحكام هذا الاستئناف بشكل صريح، من حيث ارتباطه بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، والنص على جواز تقديمه خلال المدة المقبولة للاستئناف الأصلي لوجود مصلحة للمستأنف تبعياً حتى في هذه الحالة.

ثانياً: النص في نظام رسوم المحاكم على إعفاء هذه الاستئناف من الرسوم.

ثالثاً: النص في قانون محاكم الصلح على إجازة الاستئناف التبعي في مواجهة الاستئناف الأصلي في الحالات التي يجيز القانون استئناف الأحكام الصلحية فيها.

المراجـــــــع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت ١٩٨٣.

٢. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر العربية، القاهرة ١٩٨١.

٣. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دمشق ١٩٦١.

٤. صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، العراق، بغداد ١٩٦١.

٥. صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠٠٢.

٦. عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج١، "الأحكام العامة والاستئناف"، ط٢، مدونة التشريع والقضاء، مصر، الجيزة ١٩٨٣.

٧. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، "التقاضي الأحكام وطرق الطعن"، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٣.

٨. فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية "دروس نظرية وعملية"، ط٢، الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ١٩٨٧.

٩. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، مصر العربية، القاهرة ١٩٧٥.

١٠. المعطي بو عبيد، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم ١، طرق الطعن، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، الرباط.
١١. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٢، دار الثقافة للنشر، الأردن، عمان ٢٠١٣.
١٢. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية، الإسكندرية ١٩٩٩.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨
- قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- نظام رسوم المحاكم الأردنية وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: الاجتهادات القضائية:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، نقابة المحامين، عمان.
- موقع عدالة، موقع إلكتروني خاص للتشريعات، وقرارات المحاكم الأردنية.